

مؤسسة المسجد - رؤية تأصلية حول المفهوم-

The functional concept of the mosque institution - a detailed view-

عدنان مهنديس *

تاريخ القبول: 22 / 12 / 2019

تاريخ الاستلام: 13 / 10 / 2019

-ملخص المقال باللغة العربية:

يعتبر المسجد مؤسسة وظيفية عملية يمكن تحديد مفهومها عن طريق المقاربة الوظيفية للمجالات التي تنشط فيها وتأخذ على عاتقها المشاركة الإيجابية في النهوض بها. ولعل الاستقراء والتتبع الوظيفي لما تضطلع به هذه المؤسسة يمكن بشكل عملي من إعادة النظر في المفهوم وتجديده دون الاكتفاء بما هو ماثوث وجاهز حول تحديدات العلماء والباحثين لمفهوم هذه المؤسسة. ولتحصيل نظرة شمولية في هذا الصدد: يتعين الانطلاق من مختلف المعاجم المتخصصة التي ترتبط في حقل دراستها بهذه المؤسسة دون إغفال المرور عبر شعر العرب فإن له أسراراً تفتح آفاقاً معرفية حولها.

-ملخص المقال باللغة الإنجليزية:

The mosque is a practical and functional institution whose concept can be determined by the functional approach to the areas in which it is active and takes on the active participation in its advancement.

Perhaps the extrapolation and functional tracking of what this institution is doing can practically revisit the concept and renew it without content with what is broadcast and ready on the definitions of scientists and researchers of the concept of this institution.

To obtain a holistic view in this regard; we must proceed from the various specialized dictionaries that are associated in the field of study with this institution without ignoring the passage through the poetry of Arabs, it has secrets open knowledge horizons around.

-مقدمة:

يعتبر المسجد مؤسسة رائدة في المجتمع الإسلامي بما يقوم به من وظائف وأنشطة، وبما ينتظر منه من مهام وانخراط في حل مجموعة من الإشكالات على مستوى مجموعة من الأصعدة، ولذلك، وجب علينا أن نتساءل حول تحديد مفهومه وإمكانية التجديد وإعادة النظر في هذا التحديد، لأن مسجد اليوم ليس هو مسجد الأمس شكلاً ووظيفة وأعضاء، وبغية محاولة ومقاربة في هذا الصدد تأتي هذه الدراسة بمنهج وصفي تحليلي وبنائي لتوضح هذه الرؤية التأصلية في تحديد مفهوم المؤسسة المسجدية.

* كلية الآداب سايس مدينة فاس المغرب البريد الإلكتروني: mhndysdnan@gmail.com

وقد ارتأيت تركيز عناصر هذه الدراسة على النحو الآتي: الملامح الوظيفية للمسجد في الشعر-المفهوم الوظيفي للمسجد في اللغة-المفهوم الوظيفي للمسجد في المعجم القرآني- المفهوم الوظيفي للمسجد في المعجم الشرعي والاصطلاحي-نصوص حول فضل ومكانة المسجد في المنظومة الإسلامية.

العنصر الأول : الملامح الوظيفية للمسجد في الشعر

يلاحظ المتفحص لدواوين الشعر بعد مجيء الإسلام وجوداً حافلاً للمسجد باللفظ عينه، في حين يصعب العثور على استعمال هذا اللفظ قبل مجيء الإسلام ، سواء أ كان ذلك نثراً أم شعراً ، ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى أن بيوت العبادة قبل مجيء الإسلام رغم مساس الحاجة إليها في أداء الشعائر التعبدية ، لم تكن تسمى عند أهلها بهذا الاسم، وإنما أطلق على دور عبادتهم الوثنية أسماء تؤدي المعنى المرادف للمسجد ، من ذلك لفظ المحراب الذي عرف في لغة العرب في الجاهلية كما جاء في شعر امرئ القيس :

وماذا عليه أن ذكرت أوانسا كغزلان رمل في محارب إقبال

كما نجد أيضاً عند العرب استعمالاً للفظ بيت وذلك في حق المسجد الحرام حيث يروى عن عبد المطلب في سياق حادث الفيل أنه قال لأبرهة الحبشي : ' إن للبيت ربا يحميه'¹.

وعدم استعمال العرب للفظ المسجد في لغتهم قبل مجيء الإسلام ، يشير إلى قدسية هذه الكلمة كسرٍّ من أسرار الله الذي أبى ألا يستعملها إلا في حينها أي مع مجيء الإسلام ، وذلك نظراً للعلاقة بين اللفظة وبين مجال العبادة و مكانها ، ولعلَّ صعوبة العثور على هذا اللفظ قبل الإسلام راجع إلى كون العبادات التي كانت تؤدي لم تكن لتصل إلى درجة السجود وخاصة عند العرب ، بل كانت تتجلى في الوقوف أمام المعبود الوثني ، أو الإنحناء بما يشبه الركوع ، أو الجلوس بخضوع في مواجهة المعبود دون سجود ، ولم تكن كل هذه الأشكال التعبدية لتصل إلى درجتها القصوى كدرجة السجود في أداء العبادات الحقّة لله تعالى بعد مجيء الإسلام.

ونجد في القرآن الكريم إشارة إلى اختصاص المسلمين بتسمية مكان عبادتهم بالمسجد في قوله تعالى: "الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"².

فالآية رتبت أماكن العبادة الأربعة ، فوضعت المساجد في الآخر ، وكأنّه لم يعرف إلا حين ذكره القرآن.³ يقول الإمام الشوكاني (1250 هـ) : [وَوَجَّهْ تَقْدِيمَ مَوَاضِعِ عِبَادَاتِ أَهْلِ الْمَلَلِ عَلَى مَوْضِعِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوْنُهَا أَقْدَمَ بِنَاءً وَأَسْبَقَ وَجُودًا]⁴

¹ - السير والمغازي - محمد بن إسحاق المدني (151هـ) - ج 1 ص 62 - تحقيق : سهيل زكار - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - 1398 هـ / 1978 م .

² - سورة الحج : الآية 40.

³ - من مقال بعنوان : المسجد ودوره القيادي في الإسلام - أحمد بودهان - مجلة الإيمان - جمعية شباب النهضة - الرباط - عدد: 107- ص 18- 21 (بتصرف)-

⁴ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ) - ج 3 / ص 541 - دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى - 1414 هـ .

و من النماذج الشعرية في ذكر المسجد بعد مجيء الإسلام هناك:

-النموذج الأول: ما قيل لأبي محمد الزبيدي¹ وقيل ورد في هجاء بني عدي:

قومي خيار غير ما أتهم صولتهم منهم على جارهم

ليس لهم مجد سوى مسجد به تعدوا فوق أطوارهم

لو هدم المسجد لم يعرفوا يوما ولم يسمع بأخبارهم².

ويتبين من خلال هذا النموذج أن المسجد كان رمز مجد وفخر لهذه القبيلة في المجتمع الإسلامي، إلا أن هذا المجد لم يحملهم على أن يحسنوا التصرف ويستغلوا هذا المجد - الذي رفع شأنهم - في الطريق المشروع ، بل اتخذوه ذريعة للتعدي وتجاوز الحدود ، كما أن هذا المسجد كان سببا في معرفتهم وشيوع ذكرهم وسماع أخبارهم ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المسجد يحمل أسراراً ويعرف أنشطة لهذه القبيلة ، والتي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً بحيث لولا هذا المسجد لما كان وجود لهذه الأسرار ولما حصل ذكر لهؤلاء بفعل ما يجري فيه ، وبالتالي لو ذهب المسجد لذهب ذكر هؤلاء ولما بقي لهم وجود في ذاكرة الأخبار.

وهذا النموذج يمكن أن نطلق عليه : نموذج الرمزية والذكر ، وأقصد هنا بالذكر الشرف كما في قوله تعالى : " وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ"³ أي : شرف لك ولقومك⁴.

وفي نفس سياق هذا النموذج ورد في الدعاء لشاهين لأحد بالمدينة النبوية:

وأدعو له في كل وقت مشرف وكل زمان فضله متواتر

و في مسجد عال كريم معظم له شرف في سائر الأرض سائر⁵

-النموذج الثاني : جاء في ديوان ديك الجن لعبد السلام بن رغبان :

دعانا أبو عمرو وعمير بن جعفر على لحم ديك دعوة بعد موعد

فقدم ديكا عُدْمُلِيَا⁶ مُلْدَحَا⁷ مُبْرَنَسِ أَثْيَابٍ مَوْذَنِ مَسْجِدِ⁸

¹ - محمد بن العباس بن محمد بن أبي محمد الزبيدي، أبو عبد الله كان أخباراً، نحوياً، لغوياً. قال الخطيب: وكان رواية للأخبار والآداب، مصدقاً في حديثه. روى عنه أبو بكر الصولي ، واستدعي في آخر عمره ليعلم أولاد المقتدر بالله.

وله تصانيف ، منها : كتاب مختصر النحو، وكتاب الخيل، وكتاب مناقب بني العباس، وكتاب أخبار الزبيديين. وكانت وفاته في سنة عشر وثلاث مائة عن اثنتين وثمانين سنة (الدر الثمين في أسماء المصنفين - علي تاج الدين ابن الساعي(674هـ)-ج1/ص225) .

² - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء - الراغب الأصفهاني (502 هـ) - ج2/ص629 - شركة دار الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى - 1420 هـ .

³ - سورة الزخرف : الآية 44.

⁴ - جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري(310 هـ) - ج21/ص610 - تحقيق : أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1420 هـ | 2000م.

⁵ - حياة الحيوان الكبرى - أبو البقاء كمال الدين الشافعي - ج2/ص67 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - 1424 هـ .

⁶ - العُدْمُلُ والعُدْمُلِي والعُدَامِلُ والعُدَامِلِي: كُلُّ مُسْنٍ قديم (المحكم والمحيط الأعظم - ابن سيده458هـ - ج2/ص459) .

⁷ - أي مثقلاً باللحم والسمن ، دلح: دلح البعير فهو دلح إذا تناقل في مشيه من ثقل الحمل (معجم العين :ج3/ص183).

⁸ - سرور النفس بمدارك الحواس الخمس - أبو العباس التيفاشي (651 هـ) - ج1 /ص117 - تهذيب : ابن منظور (711 هـ) - المؤسسة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - 1980م.

في هذين البيتين ، نلاحظ مجموعة من مظاهر مدح الديك الذي قدّم بمناسبة قدوم هؤلاء المدعوين وهي أربعة خصال، ذكر من بينها : التأذين بالمسجد ، وهذا تشبيه بليغ يدل على إعجابهم بصوت الديك حين يصيح فجرا وكأنه مؤذن للصلاة في المسجد ، وهذا النموذج يمكن أن نصلح عليه: نموذج الإعلام.

-النموذج الثالث : قال عاصم بن خروعة النهشلي :

فإنّي لشاكرها إلى كلّ مسلم وداعٍ عليها الله في كلّ مسجد¹

في هذا البيت نلاحظ تخصيص المسجد بمزية الدعاء ، فليس الدعاء فيه كاللّقاء في غيره (سيأتي التفصيل في الدعاء كمفهوم من مفاهيم الاتصال روعي في موضعه).

وفي نفس السياق يقول محمد بن الأشعث القرشي في سلامة زرقاء ابن رامين :

يا ابن رامين فالزمن مسجد الح يّ بطول الصلاة و التسبيح².

وهذا البيت يشترك مع البيت السابق في ذكر المسجد كمكان للدعاء والعبادة عموما، مما يمكننا من تسمية هذا النموذج ب : نموذج الفطرة .

-النموذج الرابع : قال ابن المعدل³ :

أقول وجنح الدّجى مسبل و الليل في كل فجّ يد

ونحن ضجيعان في مسجد فله ما ضمنا المسجد⁴

في هذا النموذج نلاحظ تجليا لوظيفة اجتماعية من وظائف المسجد ، من خلال اضطجاع المتحدث فيه واستشعاره لضّم المسجد له ، وهذا يمكننا من أن نصلح على هذا النموذج : نموذج الإيواء واللجوء.

-النموذج الخامس : قال بعضهم من الطويل :

قناديل دين الله تسعى بحملها رجال بهم يحيى دين محمّد

محابرهم زهر تضيء كأنها قناديل حبر ناسك وسط مسجد

تساق إلى من كان بالفقه عالما ومن صنّف الأحكام في كلّ مسند⁵

تمدح هذه الأبيات رجال الدين وحمّال العلم الذين ينوّرون بعلمهم أهل الدنيا ، وشبّه تنويرهم هذا تشبيها صريحا إنارة قناديل العابد بالليل في المسجد ، ويليق بهذا النموذج أن نسمّيه : نموذج الإنارة.

¹ الحماسة البصرية - أبو الحسن البصري (659 هـ) - ج 2 / ص 310 - تحقيق : مختار الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت - بدون طبعة .

² - نهاية الأرب في فنون الأدب - أحمد شهاب الدين النويري (733 هـ) - ج 5 / ص 20 - دار الكتب و الوثائق القومية - القاهرة - الطبعة الأولى - 1423 هـ .

³ - ولد من المحرم سنة سبع وخمسين وست مئة ، قال ابن الجراح في كتاب الورقة: كان ابن المعدل فقيها نبيلاً. له أشعار ملاح (ترتيب المدارك وتقريب المسالك / القاضي عياض (544هـ) ج 4 ص 10).

⁴ - المستطرف في كل فن مستطرف - شهاب الدين الأبهسي (852هـ) - ج 1 / ص 272 - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - 1419 هـ .

⁵ - المحاضرات و المحاورات - جلال الدين السيوطي (911 هـ) - ج 1 / ص 164 - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - 1424 هـ .

ونجد هناك نماذج شعرية أخرى متعلقة بالمسجد ، إلا أنها قد تكون بمنأى عن موضوع التواصل، لذلك اكتفيت بهذه النماذج .

العنصر الثاني : المفهوم الوظيفي للمسجد في اللغة

المسجد في اللغة اسم مشتق من الفعل (سجد) ، و الذي يدل على الخضوع ، كما في قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ"¹.

-ذكر ابن دريد (321 هـ) أن أصل السجود إدامة النظر في إطراق إلى الأرض ثم انتقل بهذا المعنى إلى الأعضاء التي تقبل بالخضوع على الأرض ، فقال : [المسجد : الإرب الذي يسجد عليه مثل الكفين والركبتين والقدمين والجبهة]² .
نلاحظ أن ابن دريد فصل بين معنى مادي وهو الإرب أي عضو السجود وبين معنى ثقافي وهو الإطراق من الخضوع، وهذا المعنى المادي ذكره كثير من المفسرين في تأويل معنى قوله تعالى: " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " ³ .
وعند ابن فارس (395 هـ) : نلاحظ أنه أرجع اللفظ لأصل مطرد واحد وهو التطامن والذل ، و التطامن : الإحناء وهو شكل من أشكال الذل ، ولم يتطرق لمعنى " المسجد " ، كما أنه لم يذكر المعنى المادي المتعلق بالآراب السبع ، و لعل هذا راجع لكون أصل الاستعمال في الدلالة إنما هو في الخضوع والذل ، أما الأعضاء السبعة بالهيئة المشروعة فهي مع معي الإسلام ، و أرى أن هذا الكلام يلتقي بوجه من الوجوه مع ما سبق ذكره في نشوء لفظ المسجد مع معي الإسلام .

وبالتالي فالفصل بين المعنى المادي وبين المعنى الثقافي عند ابن دريد ، لا أقصد به التطور الدلالي للفظ .
وإنما بيان نوع الدلالة ، و المعنى الثقافي هنا أي التطامن والإطراق سابق في الوجود على المعنى المادي الذي هو الآراب - والله أعلم - ، فكأن هذه الأعضاء هي الوسيلة التي يحصل بها الذل والخضوع ، فينصرف اللفظ إليها عند إطلاقه .

وعن الاشتقاق اللغوي في كسر العين للفظ المسجد ، ذكر أبو عبد الله زين الدين الرازي الحنفي (666هـ) أن العرب لهم قياس في اشتقاق اسم المكان حيث ما كان على فعل يفعل فالمفعل منه بفتح العين (و هذا يسمى عند أهل الصرف بقاعدة اشتقاق اسم المكان من الثلاثي الصحيح مضموم العين) فيكون على وزن مفعّل إلا أن حروفا ألزموها كسر العين ، و من قبيل ذلك : المسجد وربما سُمع مسجّد حيث يقول : [والمسجد بفتح الجيم] جهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود ، والآراب السبعة مساجد ⁴ .

¹ - سورة الحج: الآية 18 .

² - جمهرة اللغة: ابن دريد الأزد (321 هـ) - باب الجيم وال dal و ما يليهما من الحروف - مادة (ج د س) - ج 1/ ص 447 - تحقيق: رمزي منير بعلبيكي - دار العلم - بيروت - الطبعة الأولى - 1987م .

³ - سورة الجن - 18 .

⁴ - مختار الصحاح - زين الدين الرازي (666 هـ) - ج 1/ ص 142 - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة - 1420 هـ .

و ذكر محمود بن عبد الرحيم صافي ما يؤكد ظرفية اللفظ و دلالته على المكان رغم خروجه عن القياس فقال: " (مساجد) ، جمع مسجد ، اسم مكان من سجد باب نصر ، وقد جاء على وزن مفعول بكسر العين على غير القياس إذا القياس أن تكون عينه مفتوحة لانضمام عينه في المضارع"¹.

و نجد ابن منظور (711هـ) يذكر معنى ثالثا للِسجود و هو التَّحِيَّةُ ، و معنى رابعا و هو الرُّكُوع واستشهد لذلك بقوله تعالى : " و ادخلوا الباب سجّدا " حيث إن الباب كان ضيقا فأمرُوا بالركُوع ، ثمّ قال في كلامه عن المسجد: [و المسجد اسم جامع حيث سُجِدَ عليه ، و فيه حديث لا يسجد بعد أن يكون قد اتخذ لذلك] ، فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه ، و قيل في قوله: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ، أراد أن السُّجُودَ لِلَّهِ ، وقال أبو بكرٍ: سَجَدَ إِذَا انْحَنَى وَ تَطَأَمَنَ إِلَى الْأَرْضِ².

فابن منظور يذكر إذا معنيين إضافيين لتصبح الآن معاني السجود أربعة و هي على الشكل الآتي : الخضوع – الآداب السبعة – التحية – الركوع ، و يلاحظ أن ما فسّره ابن منظور المسجد لا يختلف عمّا فسّره الخليل الفراهيدي (170 هـ) و الذي يقول : [و المسجد اسم جامع يجمع المسجد ، وحيث لا يُسجدُ بعد أن يكون اتُّخذ لذلك ، فأما المسجد من الأرض فموضع السُّجود نفسه. و الإسجادُ : إدامةُ النَّظَرِ مع سكونٍ]³ ، فكلّا الإمامين الفراهيدي و ابن منظور لم يلتزم الصنعة الصرفية في تعريف المسجد ، فلما كانت دلالته تنحو منحى المكان فكلاهما عرفه بلفظ (موضع) .

و هذه الإشارة في التعريف إلى المكان و الموضع تنطبق على الدلالة و الإحالة الواقعتين ، حيث لا يكاد ينصرف الذهن عند سماع لفظ (المسجد) لغير مكانه.

و ذكر الأزهري (370 هـ) عن ابن الأعرابي قال : مسجد بفتح الجيم : محراب البيوت و مصلى الجماعات: مسجد بكسر الجيم⁴.

و هذا التعريف الذي ذكره الأزهري يراعي فيه البعد الإجتماعي من خلال ربط البعد المكاني بالجماعة، أي أن السمة البارزة لموضع السجود – و الذي هو مقصود من الكلام – هي اجتماع الناس، و هذا فيه إشارة إلى المقصد من وراء عمارة المسجد ماديا و معنويا .

و جاء عن ابن سيده (458 هـ) : " و أما المسجد فإنه اسم للبيت و لست تريد به موضع السجود و موضع جهتك و لو أردت ذلك لقلت مسجد ، و يقوي ذلك ما روي عن الحجاج أنه قال : ليلزم كل رجل مسجده أراد موضعه من المسجد لأنه لا يكون لهم تجمع في المسجد للفتن . وَقَالَ سَيْبَوَيْهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمُكْحَلَةُ وَ الْمُحْلَبُ وَ الْمُيَسَّمُ لم ترد موضع الفعل ولكنه اسمٌ لوعاء الكحل وَكَذَلِكَ الْمُدْقُ صَارَ اسْمًا لَهُ كَالْجَلْمُودِ وَكَذَلِكَ الْمُقْبَرَةُ وَ الْمُشْرِقَةُ يُرِيدُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي

¹ - الجدول في إعراب القرآن الكريم - محمود بن عبد الرحيم صافي (1376هـ) - ج 1 / ص 242 - دار الرشيد - دمشق - دار الإيمان - بيروت - الطبعة الرابعة - 1418 هـ.

² - لسان العرب - ابن منظور (711 هـ) - باب الدال-فصل السين المهملة- مادة (س ج د) - ج 3 / ص 205 (بتصرف) - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - 1414 هـ .

³ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (170 هـ) - ج 6 / ص 49 - تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي - دار الهلال- بدون طبعة.

⁴ - تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370 هـ) - ج 10 / ص 301 - تحقيق : محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى - 2001 م .

تُجَمَّع فِيهِ الْقُبُورُ وَيَقَعُ فِيهِ التَّشْرِيقُ وَلَوْ أَرَادُوا مَوْضِعَ الْفِعْلِ لَقَالُوا مَقْبَرٌ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ وَمِثْلُهُ الْمَشْرَبَةُ : وَهِيَ الْغُرْفَةُ اسْمٌ لَهَا وَكَذَلِكَ الْمُدْهَنُ وَالْمُظْلِمَةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِنَّمَا هِيَ اسْمٌ لَمَّا أُخِذَ مِنْكَ وَلَمْ تَرُدْ مَصْدَرًا وَلَا مَوْضِعَ فِعْلٍ¹.
أضاف ابن سيده معنى خامسا للمسجد وهو اسم مكان السجود أو اسم بيت العبادة، وتنحى عن ربط المعنى بالموضع والمكان مستدلا بأثر عن الحجاج بفتح الجيم في الدلالة عن الموضع .

الترجيح المختار في ظل هذه المعاني اللغوية :

بعد سوق مجموع هذه التعريفات اللغوية لأصحابها والتي حصرتها في خمسة تعريفات متباينة ، يتبين لي - والله أعلم - أن التعريف الذي أختار ترجيحه هو التعريف الذي قرره ابن سيده أي التعريف الأخير فهو أولى عندي في الاعتبار ، وذلك تماشيا مع اطراد القاعدة الصرفية في اشتقاق ظرف المكان من مضموم العين في المضارع ، فيكون حينئذ ما يصاغ من يسجد بالفتح (مسجد) دالاً على موضع السجود باعتباره ظرف المكان على القياس من لغة العرب ، ويكون مكسور العين اسما دالا على البيت وهذه الدلالى أولى من دلالته فقط على موضع و مكان السجود، حتى لا ينحصر دور المسجد في صنف واحد من أصناف التعبد ، ونزري حينها بالوظائف السامية التي يؤديها المسجد في المنظومة الشرعية.

وعلاقة الارتباط بين الاسم الدال على البيت و فعل السجود علاقة متلازمة ، فلما كان السجود صفة محورية في البيت اعتبر كذلك وجها من أوجه تسميته بهذا الاسم .

ويرجع سبب ترجيحي لتعريف ابن سيده (458هـ) أيضا إلى أن الأصل هو إعمال القاعدة في الاشتقاق، أما اللجوء إلى الاستثناء في السماع فهو أمر عارض غير مطرد ، لا سيما وأن التعريفات اللغوية التي سبق ذكرها لم تحسم في شأن السماع هل هو بالكسر أم بالفتح ، بل منها ما ذكر بصيغة التمريض المفيدة للظن .

العنصر الثالث : المفهوم الوظيفي للمسجد في المعجم القرآني

نبدأ في المعجم القرآني بما جاء عند الحسين بن محمد الدامغاني (ولد ب 400هـ) حيث يفصل بين معاني الفعل (سجد) وإطلاقاته في القرآن الكريم فذكر أن الفعل (سجد) يأتي على خمسة أوجه على الشكل الآتي : الصلاة - الأنبياء (الساجدين) - الإنقياد - الركوع - السجود بعينه.

وفي لفظ المسجد يذكر له سبعة أوجه على الشكل الآتي :

بيت المقدس - المسجد الحرام - مسجد قباء - مسجد الضرار - سائر المساجد - أعضاء السجود - مكة².

و الملاحظ فيما ذكر بالمعجم القرآني للدماغاني من المعاني و الإطلاقات يلتقي في بعضه مع ما هو ثابت في المعاجم اللغوية وأقصد بالتحديد : الانقياد - الركوع - أعضاء السجود.

فإن هذه المعاني الثلاث سبق تعرفها في المعجم اللغوي ، وإن كان الانقياد هو نفسه الخضوع والتذلل المشار إليهما سابقا ، وفي تطرقه للفظ (المسجد) نلاحظ بأن الدامغاني ركز على السياق في تحديد هذه الوجوه السبعة و دليل ذلك إردافه كل وجه بالآية التي توضح استعمال ذلك الوجه.

¹ - المخصص: ابن سيده (458 هـ)، أبواب الجيم والسين، مادة (س ج د) -ج 4 / ص320 - تحقيق : خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث - الطبعة الأولى - 1417 هـ.

² - إصلاح الوجوه و النظائر أو قاموس القرآن - الحسين بن محمد الدامغاني - ص231 / 232 (بتصرف) - تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - 1983م.

فليس كل لفظ (مسجد) في القرآن يعم سائر المساجد بالضرورة ولا يعني مسجداً بعينه، وإنما المرجع في ذلك و الفيصـل في التحديد هو السياق ، وهذا القصد في التحديد يدل على الشرف والمنزلة أو شناعة الصنيع كما في سياق مسجد الضرار .

أما عند الراغب الأصفهاني (502هـ) فنجد في التطرق لمعنى السجود يتحدث عن نوعين من السجود وهما : سجود التسخير و سجود الاختيار ، فسجود الاختيار لا يكون إلا من الإنسان ، أما سجود التسخير فهو من الإنسان و النبات و الحيوان مستشهدا بقوله تعالى : " وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ " ¹ و يزيد توضيح المقصود بسجود التسخير قائلاً : [وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة] ² ، و في كلا النوعين من السجود نجد معنى التذلل و الخضوع حاضرا بقوة .

و يلتقي الراغب مع الدامغاني في إطلاق السجود عن الصلاة ، وهذا راجع لكون السجود أشرف أفعال الصلاة فأطلق عليه من باب إطلاق الجزء و إرادة الكل كما في قوله عز و جل : "وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ" ³ و كذلك قد يطلق المسجد و يراد به الصلاة كما في قول الباري عز وجل : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" ⁴ ، قال الزجاج (311هـ): [هذا أمر بالاستتار في الصلوات ، وكان أهل الجاهلية يطوفون غُراءً] ⁵ ، ولا يختلف هذا المعنى في إطلاق المسجد على الصلاة عند الفراء حيث يقول في قوله تعالى: "قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ" ⁶ : [إذا أدركت الصلاة وأنت عند مسجد فصل فيه، ولا تقولن: آتي مسجد قومي. فإن كان في غير وقت الصلاة صليت حيث شئت] ⁷ .

و هذا المعنى قد روي عن كثير من السلف وللإمام الزركشي (794هـ) فيه تأويل جميل حيث يعتبر ذلك من باب إطلاق اسم المحل على الحال ⁸ .

و يذكر كذلك معنى يلتقي فيه مع الدامغاني و يلتقي فيه كذلك مع أصحاب المعاجم اللغوية وهو: الأراب وأعضاء السجود.

باقي المعاجم اللغوية لم يدقق الراغب في الصنعة الصرفية للفظ (المسجد) ، إذ اعتبره دالا على موضع و مكان السجود .

¹ - سورة الرعد: الآية 15-

² - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني (502هـ) - ج 1/ ص 397 - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى - 1412هـ.

³ - سورة ق: الآية 40-

⁴ - سورة الأعراف: الآية 31-

⁵ - معاني القرآن وإعرابه - أبو إسحاق إبراهيم الزجاج (311هـ) - ج 2 / ص 322 - تحقيق : عبد الجليل عبده شلي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - 1408 هـ / 1988 م .

⁶ - سورة الأعراف: الآية 29.

⁷ - معاني القرآن - أبو زكرياء الفراء (207هـ) - ج 1 / ص 376 - تحقيق : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلي - الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - الطبعة الأولى .

⁸ - البرهان في علوم القرآن - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ) - ج 2 / ص 282 - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1376 هـ - 1957 م .

إلا أن الجميل في كلامه عن السجود هو إشارته اللطيفة لما كان سائدا في شرع من قبلنا من السجود لغير الله حيث اعتبر ذلك من قبيل: السجود على سبيل الخدمة، وهذا يدل على اعتبار البعد الاجتماعي في وظيفة السجود مع ما يوجد هناك من تذلل وخضوع.¹

ولم أجد من يذكر قريبا مما ذكره ابن سيده (458هـ) وسبق أن رجحته في المحور السابق المتعلق بالمسجد في اللغة، إلا ما ذكره الإمام السيوطي (911هـ) في معترك الأقران وإن كان لم يحسم في المعاني التي قدم، حيث ذكر في معنى قوله تعالى: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا"²: [وأراد هنا المساجد على الإطلاق، وهي بيوت عبادة الله، وروي أن الآية نزلت بسبب تقلب قريش على الكعبة. وقيل أراد الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ومعناها لما كانت المساجد لله فكيف تعبدون فيها غير الله، وكذلك الأعضاء ملكها واختراعها عندي، فكيف تصرفونها في غير ما طلبت منكم].³

فالمعنى الأول الذي ذكره الإمام السيوطي وهو بيوت العبادة قريب إلى حد ما من الدلالة على اسم مكان العبادة، و سيتضح الأمر أكثر عند معالجة مفهوم البيت في إطار الحقل الدلالي للمسجد بالقرآن الكريم، وإن كان يذكر الأعضاء أيضا من معاني المسجد، ومن خلال التأويل الذي ختم به كلامه نستشف أنه يحاول التأليف بين نسيج المعاني المذكورة والممكنة في شأن لفظ المسجد، وهو تأويل يجلي فيه مقصود الآية الكريمة.

ويمكن أن نصل إلى أن قضية التدقيق في دلالة المسجد مع ربطها بالصيغة الصرفية للكلمة على الوجه الذي رجحت به ما ذهب إليه ابن سيده (458هـ)، لم يكن مطروقا عند أغلب المفسرين، فنجد - على سبيل المثال - الإمام الطبري (310هـ) على جلالته قدره في اللغة وارتباطه بمناطاتها ومدلولاتها، لم يطرح لديه تعريف لفظ المسجد هذا الإشكال حيث يقول: [والمساجد "جمع مسجد: وهو كل موضع عبد الله فيه. وقد بينا معنى السجود فيما مضى. فمعنى المسجد": الموضع الذي يسجد لله فيه، كما يقال للموضع الذي يجلس فيه: "المجلس"، وللموضع الذي ينزل فيه: "منزل"، ثم يجمع: "منازل ومجالس" نظير مسجد ومساجد].⁴

ولعل هذا راجع إلى أمر سليقة الخدمات التي يقدمها المسجد، وأنها داخلية في مسماه الأصلي، دون الحاجة إلى إفرادها بالإشارة.

العنصر الرابع: المفهوم الوظيفي للمسجد في المعجم الشرعي والاصطلاحي

والمقصود هنا محاولة القيام بإطلالة حول مفهوم المسجد في أهم المعاجم الاصطلاحية وكذا في أهم المعاجم الفقهية، وذلك بغية تكوين تصور مفاهيمي حول نظرة أصحاب هذه المعاجم لهذه المعلمة.

يمكن أن نستشف من خلال مفهوم (المسجد) عند أصحاب المعاجم الإصطلاحية تأثرا بما ذكره أصحاب المعاجم اللغوية، حيث يفرقون بين موطن كسر الجيم وموطن فتحها، فنجد هذا التفريق في الدلالة حاضرا عند ابن قتيبة (276 هـ) من مفهوم شرحه لقوله تعالى: "وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ" حيث يقول: [أي: السجود لله، هو جمع "مسجد"

¹ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الاصفهاني - ج 1 / ص 397 (بتصرف).

² - سورة الجن - 18.

³ - معترك الأقران في إعجاز القرآن - عبد الرحمان جلال الدين السيوطي (911هـ) - ج 2 / ص 458 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1408هـ / 1988 م.

⁴ - جامع البيان في تأويل القرآن - أبو جعفر الطبري (310هـ) - ج 2 / ص 519 - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1420هـ / 2000 م.

يقال : سجدت سجوداً ومسجداً ، كما يقال : ضربت في البلاد ضرباً ومضرباً ، ثمّ يجمع فيقال : المساجد لله ، كما يقال : المضارب في الأرض لطلب الرزق ¹ ، فهو يربط بين لفظ (مسجد) وبين فعل السجود الذي يرتبط بموضع حدوثه ، ولو كان ابن قتيبة لا يرى هذا التفريق لأتى بمفرد المساجد في هذه الآية بالكسر لا بالفتح ، ولتغيّر المعنى حينئذ ، ونجد له كلاماً صريحاً يفرق فيه بين المسجد والمسجد في كتاب آخر وإن كان لا يعتبر من قبيل المعاجم الاصطلاحية حيث يقول : [وقال بعضهم : المسجد : موضع السجود ، والمسجد : اسم البيت] ² ، وهذا تفريق صريح منه يؤكد ما فهم من كلامه في غريب القرآن.

ونفس الاتجاه ، نجده عند قاسم الرومي الحنفي (978هـ)، حيث يفرق بين مواضع السجود وأعضائه والتي تكتب بالفتح (مسجد) وبين بيت الصلاة أي المكان المخصص لأدائها ، فيقول : [والمسجد : بيت الصلاة والمسجدان مسجدا مكة والمدينة... وأما المساجد في قولهم : ويجعل الكافور في مساجده فهي موضع السجود من بدن الإنسان ... قال الجوهرى رحمه الله : والمسجد بالفتح : جهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود والآراب السبعة : مساجد] ³ ولا يتخلف كذلك هذا النوع من التفريق عند التهانوي (1158هـ)، حيث يقول : " المسجد : في اللغة الفارسية : مكان السجود. ولكن في اصطلاح العلماء ، وفتح الجيم هو موضع السجود أينما كان ، وبكسر الجيم فهو مكان معين موقوف لأداء الصلاة. وفي اصطلاح السالكين : هو مظهر التجلي الجمالي ، وقيل عتبة الشيخ والمرشد. كذا في كشف اللغات " ⁴ ، حيث يشير هذا التعريف إلى الأصل اللغوي في الاشتقاق ، ويفرق فيه التهانوي بشكل دقيق وجميل يكاد ينطبق مع ذكره ابن سيده (458 هـ) في الفرق بين الإسم الدال على المكان والموضع الذي يحدث فيه فعل السجود بالضبط . ويضيف التهانوي أن هناك تعريفاً اصطلاحياً خاصاً بالسالكين ، ويربطه بالبعد الجمالي في العبادة، وهذا التقيد المرتبط بمحل عبادة الشيخ أو المرشد يختلف عن اصطلاح الفقهاء في إطلاق لفظ (المسجد).

ونجد في التعاريف الشرعية والاصطلاحية للفظ (المسجد) أمراً آخر ثانياً وهو الإشارة إلى عموم المكان وخصوصه في إطلاق اللفظ ، من ذلك ما جاء في معجم لغة الفقهاء : [المسجد في الاصطلاح الشرعي هو المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام] ⁵ ، وأصل المسجد شرعاً : كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه ⁶ ؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((... وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأئتما رجل من أمتي أدركته الصلاة ،

¹ - غريب القرآن : ابن قتيبة الدينوري (276 هـ) - ج 1 / ص 491 - تحقيق : أحمد صقر - دار الكتب العلمية - مصر - 1398 هـ / 1978 م.

² - أدب الكتاب : ابن قتيبة الدينوري (276 هـ) - ص 553 - تحقيق : محمد الدالي - مؤسسة الرسالة.

³ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم الرومي الحنفي (978 هـ) - ج 1 ص 27 - دار الكتب العلمية - 1424 هـ.

⁴ - كشاف اصطلاحات الفنون : محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (1158 هـ) - ج 2 / ص 1535 - تحقيق : علي دحروج - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة الأولى - 1996 م.

⁵ - معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعي و حامد صادق قنبي - ص 428 - دار النفائس - الطبعة الثانية - 1408 هـ / 1988 م.

⁶ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : الزركشي، ص 27.

فليصل¹، وهذا من خصائص نبينا - صلى الله عليه وسلم - وأمه ، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة : كالبيع والكنايس².

يتبين إذا ، أن المسجد عام في جميع بقاع الأرض من حيث جواز وقوع السجود عليها وهذا من خصائص الأمة الإسلامية ، وهذا الأمر لبيان حكم الصلاة في سائر الأماكن لا من حيث الدلالة الاصطلاحية على مكان مخصوص ذي أحكام مخصصة ، أي أن المراد - والله أعلم - : لا ميزة لمكان على الآخر من حيث أفضلية السجود أو اختصاص أداء العبادة به ، أما الانتقال إلى تعريف اصطلاحى يحيل على مكان معين تؤدي فيه العبادات وله أحكام مخصصة تميزه عن سائر البقاع والأمكنة فهو الاصطلاح الشرعي الذي جاء في التعريف والذي يتميز بصيغة الخصوصية بدلالته على المكان المعد للصلاة على وجه الدوام ، ويتبين الفرق جليا بين التعريف العام والتعريف الخاص بالأبعاد المتحققة في كل تعريف ، فلا شك أن البعد الاجتماعي والتواصلي حاضر بالقوة عند تحديدنا للتعريف الخاص أي الشرعي حيث يجتمع فيه الناس لأوقات معينة وتربطهم علاقات متنوعة، في حين أن التحديد العام للمفهوم انطلاقا من حديث جابر المشار إليه سابقا ، إنما الغاية منه الإشارة إلى البعد التعبدى في علاقته مع المكان وتصحيح حكم لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة.

إذن يمكننا القول أن مفهوم المسجد في الاصطلاح شهد تقييدا وأخذ مفهوما خاصا ودقيقا عند علماء الاصطلاح ، فلم يطلقوه بشكل عام على كل موضع من الأرض كما جاء في الحديث ، وإنما اصطلاحوا إطلاقه على البيت والمكان المعين الذي يأخذ أحكاما فقهية خاصة (حرمة البيع - النبي عن إنشاد الضالة - ندب تحية المسجد) ، فبالنظر إلى جواز الصلاة في جميع مواضع الأرض³ فالمفهوم على عمومته ، وبالنظر إلى الأحكام العملية وكذا الأبعاد التي تتحقق من وراء رسالة المسجد فالمفهوم يصبح دقيقا وذا وجهة محددة ، يقول الدكتور فالح الصغير : [ويمكن أن يعرف المسجد بأنه بقعة من الأرض ، مخصصة لأداء العبادة فيه ، متحررة من التملك الشخصي ، وعلى هذا فيكون المسجد بقعة من الأرض ليست ملكا لأحد ، وتؤدي فيه مهمات عبادية ودعوية وتربوية وغيرها]⁴ ، والإشارة الفريدة الجديدة في هذا التعريف الأخير هي التحرر من التملك ، وجاء هذا القيد في تعريف المسجد المذكورا أيضا في كتاب التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي إذ يقول : [المسجد : الموضع الذي يسجد منها وبيت

¹ - الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب التيمم ، باب : حدثنا عبد الله بن يوسف ، برقم 335 ، و مسلم ، كتاب المساجد ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، برقم 521.

² - المساجد مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة : سعيد بن وهف القحطاني - ص7 - مطبعة سفير - الرياض .

³ - هناك مواضع ورد النهي عن الصلاة بها وعلى رأسها : المقبرة والحمام ، وهذا من أجل سد ذريعة الوقوع في الشرك والحرص على طهارة مكان

أداء الصلاة ، فهذا التخصيص لا ينقض الأصل المقرر شرعا، قال النووي رحمه الله : فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة (شرح النووي على صحيح مسلم 5/5).

⁴ - المشروع والمنع في المسجد - فالح الصغير - ص6 - وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية - 1419هـ.

الصلاة وهو اصطلاحاً : الأرضُ التي جعلها المالك مسجداً وأفرزَ طريقه وأذنَ بالصلاة فيه فإن صلى واحداً زال ملكه¹، وهذه خصيصة تميّز المسجد كمكان تعبدي عن غيره من الأماكن وهي التحرر من التملك .

وقد نستشكل هنا في إطار مناقشتنا للمعنى الشرعي والاصطلاحي للمسجد : هل نحن في إطار انتقال دلالي من عموم اللفظ إلى خصوصه كما سبق ، أم هناك انتقال عكسي من الخصوص إلى العموم واتساع في انتقال المعنى لهذا اللفظ ، فنجد سعيد بن علي بن وهف القحطاني يرى هذا الرأي الأخير وهو من المعاصرين حيث يقول: [المسجد لغة : الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين]²، فالاتساع الحاصل في الدلالة أمر متحقق إذا سلمنا بدلالة اللفظ على الموضع أي التسليم بأن هذا شذوذ سماعي في التعبير عن اسم المكان ، و هذا الأمر لا يمكن أن نسلم به بناء على ما سبق ترجيحه في العنصر المخصص لذلك ، و جميل العبارة في هذا التعريف للمسجد هو الإشارة إلى الاتخاذ يعني التخصيص بزوال الملكية ووقف المكان عليه ، ثم كذلك الإشارة إلى عدم الاقتصار في الذكر - عند تعريف المسجد - على أنه وسط معدّ لأداء الصلاة فحسب ، بل لاجتماع المسلمين أيضاً، وتلك ثمرة فعلية لصالح تأدية هذه الصلاة وحسن الصلة بين العبد وربه من خلال المسجد.

يلاحظ أيضاً أن بعض أصحاب المعاجم قسّم في تعريف مفهوم المسجد فتطرّق للمسجد الجامع والمسجد الحرام و مسجد السوق و مسجد الحي ، وهذا باعتبار وصف هذا المسجد من حيث مكانه أو قدسيته (الحرام - الأقصى ...) ، أو باعتبار نوع المصلين الذين يؤدون فيه الصلاة ، و كل هذه الأنواع داخلة تحت المسمى العام الكلي للفظ " المسجد " و ذلك بالنظر إلى أن اللفظ بدلالته على البيت الذي تؤدي فيه الصلاة على الدوام متحقق فيها - والله أعلم -.

و أهم ميزة للمسجد الجامع هو البعد الاجتماعي الحاصل باجتماع الناس فيه على اختلاف مشاربهم، و كذلك اجتماع الناس فيه لأداء صلاة الجمعة ، و لا يشترط في ذلك كبر و شساعة المساحة ، يقول سعيد بن وهف القحطاني : الجامع : فهو نعت للمسجد ، سمي بذلك ؛ لأنه يجمع أهله ؛ ولأنه علامة للاجتماع ، فيقال : [المسجد الجامع ، ويجوز : ((مسجد الجامع)) بالإضافة، بمعنى : مسجد اليوم الجامع ، ويقال للمسجد الذي تُصلى فيه الجمعة ، وإن كان صغيراً ؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم]³ ، وهناك تعريف مختصر جامع مانع له: " الجامع : هو المسجد الكبير الجامع للجُمع والجماعات "⁴، إلا أن قيد الكبر هنا باعتبار وصف أغلب المساجد الجامعة، و ما يصاحبه من اكتضاض و كثرة غفيرة لمرتاديهما ، و لا يمكن أن نسلم به كشرط للمسجد الجامع.

ويشكل المسجد الجامع نواة و مركزاً أساسياً للمجتمع الإسلامي حيث تكمن شدة الحاجة إليه في أولوية اللجوء إلى تشييده من أجل تكوين مرافق الدولة الإسلامية ، يقول رؤوف الأنصاري: [يعتبر المسجد في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم و الذي بوشر ببنائه بدءاً من العام الأول للهجرة، أول تصميم هندسي بسيط أبدعه الإسلام ، حيث

¹ - التعريفات الفقهية - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - ص204 - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1424هـ / 2003م.

² - المساجد مفهوم وفضائل وأحكام و حقوق و آداب في ضوء الكتاب و السنة - سعيد بن وهف القحطاني - ص5.

³ - المساجد مفهوم وفضائل وأحكام و حقوق و آداب في ضوء الكتاب و السنة - سعيد بن وهف القحطاني - ص7.

⁴ - التعريفات الفقهية : المجددي البركتي - ج 1/ ص86.

تميز عن أماكن العبادة للديانات الأخرى في بنائه ودوره . وكانت ميزته الرئيسية أنه يشكل نواة بناء المدينة الإسلامية ، حيث كان أول عمل يقوم به المسلمون بعد فتح بلد ما : هو إنشاء المسجد الجامع¹ ولربما يسأل أحد فيقول : ولماذا سمي بيت الصلاة بالمسجد من (سجد) وهي ركن من أكثر من عشرة أركان للصلاة ، ولم يُسمَ بركن آخر كالركوع فيقال " مركع " مثلا ، والسبب في ذلك أنه لما كان السجود أشرف أفعال صلاة العبد لقربه من ربه كما جاء في الحديث مرفوعا : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ " ² ، فناسب أن يشتق اسم المكان منه ثم خصص العرف المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلي الذي يجتمع فيه لأداء شعائر العيد فلا يعطى حكمه ³ .

الحديث عن مفهوم المسجد في الشرع وفي الاصطلاح لا ينفك أيضا عن أمر مهم ، ألا وهو إطلاق بعض الأجزاء المتعلقة بالمسجد وإرادة المسجد بأكمله ، ويمثل لذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" ⁴ ، يقول مكي بن أبي طالب (437هـ) رحمه الله : [أي : موضعها ، يعني : المساجد ، وقيل : معناه لا تصلوا و أنتم سكارى ، ...] ⁵ ، ولعل هذا وجه تفسيري يتيح لنا إمكانية القول بإرادة الكل من خلال ذكر جزء معين ، وليس على إطلاقه في إباحة قربان الصلاة مع السكر خارج المسجد أخذا بمفهوم المخالفة ، ولو قلنا بإمكانية هذا المسوغ لعدنا على مفهوم الغاية الموجود في الآية بالإبطال ، حيث إن قوله تعالى " حتى تعلموا ما تقولون " يعطينا العلة التي من أجلها نهي عن قربان الصلاة في هذه الحالة ، وهذه العلة حاصلة سواء أدت الصلاة في المسجد أو في غيره .

العنصر الخامس : نصوص حول فضل ومكانة المسجد في المنظومة الإسلامية

يصعب جدا استقصاء كل النصوص والآثار في هذا الصدد، وإنما أقتصر على إيراد نماذج منها تؤثر هذا الموضوع ، وهذه النماذج مستقاة من السنة النبوية لكون النماذج القرآنية سيتم توظيفها فيما بعد في المباحث المخصصة لها حسب علاقة الآية بالجانب التواصل المناسب لها.

-النموذج الأول: الأجر والخيرة لمتاعده المسجد

¹ - عمارة المساجد : رؤوف الأنصاري - ص25 - دارالينبوع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1417هـ / 1996 م.
² - السنن الصغرى - أبو عبد الرحمن أحمد النسائي (303هـ) - رقم: 1137 - كتاب التطبيق - باب أقرب ما يكون العبد من ربه - ج 2 / ص226 - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - اليمن - الطبعة الثانية - 1406هـ / 1986 م.
³ - وظيفة المسجد في المجتمع - صالح الخزيم - ص5 - وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية - الطبعة الأولى - 1419هـ .
⁴ - سورة النساء - 43.
⁵ - تفسير المشكل من غريب القرآن - الامام مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) - ص61 - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - 1406هـ / 1985 م.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غدا إلى المسجد أراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح " ¹ ، و النزل هو ما يعد للضيف من كرامة عند قدومه ، فكان زائر المسجد ضيف من ضيوف الرحمان في بيته و حق على المزار أن يكرم زائره.

و ليس أجر المسجد مقصوراً على الحفاوة و النزل لأهله ، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى التجاوز عن السيئات و تكفير الذنوب لرؤاه حيث يتحقق الجمع بين الرفعة و التطهير لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة : " ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا و يرفع به الدرجات ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : " إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط " ².

-النموذج الثاني : أجر التعلق بالمسجد :

إن التعلق بالمسجد هو شدة الحب له و الملازمة للجماعة فيه و ليس معناه دوام القعود فيه ³ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا ، قَالَ : إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ " ⁴ ، و ما أجمل استعمال حرف الجر (في) الدال على الظرفية المكانية أي لا يهدأ له بال ولا يشعر براحة ولا سكون إلا بتواجده في هذا المكان . -النموذج الثالث : نسمات المسجد :

وذلك لأن أهل المسجد تحفهم الرحمت و يزدادون شحنا إيمانية بما جعل الله تعالى في المسجد من خصال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسجد بيت كل تقي ، و قد تكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح و الرحمة و الجواز على الصراط إلى رضوان الله ، إلى الجنة " ⁵ ، وتحصل هذه النسمات لمن كان المسجد بيته أي بمثابة المكان الذي يحن إليه كما يحن إلى بيته فهو شديد الملازمة و التعلق به ، يهفو إليه قلبه باستمرار.

بل يسدد الله تعالى من كان المسجد بيته بمدد سماوي ألا و هو تأييد الملائكة لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إن للمساجد أوتادا ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدوهم و إن مرضوا عادوهم و

¹ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ) - كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب من غدا إلى المسجد أراح - رقم : 669 - ج 1 / ص 463 - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

² - صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره - رقم : 251 - ج 1 / ص 219.

³ - تحفة الراكع و الساجد بأحكام المساجد - أبو بكر بن زيد الجراحي الصالحي (883 هـ) - ص 45 (بتصرف) - لطائف - الكويت - الطبعة الثالثة - 1433 هـ / 2012 م.

⁴ - صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة - رقم : 660 - ج 1 / ص 133.

⁵ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد - نور الدين الهيثمي (807 هـ) - باب لزوم المساجد - رقم : 2026 - ج 2 / ص 22 - تحقيق : حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي - القاهرة - مصر - 1414 هـ / 1994 م. و روى الحديث الطبراني و البزار ، و قال الهيثمي : رجال البزار كلهم رجال الصحيح .

إن كانوا في حاجة أعانهم¹ و التعبير هنا بالوتدية دليل على مواظبتهم على ارتياد المسجد و دورهم الفعال في قيام المسجد بدوره المنشود في الأمة كما هو دور الأوتاد في أن تقوم للخيمة قائمتها فتبقى على انتصاب و تؤدي وظيفتها المنوطة بها ، وربط النبي صلى الله عليه و سلم بين العبادة في المسجد و ما يعقبها من تأييد الملائكة في حديث آخر من رواية أبي هريرة حيث قال : " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ"²

-النموذج الرابع: رفعة و ميزة مكان المسجد:

ولا بأس هنا بالاستدلال بقوله تعالى: " فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"³، فالمساجد أماكن مطهرة كتب الله لها الرفعة بما شرع فيها من ذكر و عبادة، وهذه الرفعة تتعدى لأهلها و روادها. و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا"⁴.

ولذلك نفهم لماذا كان الذكر بالأسواق له أجور مضاعفة، حيث إن السوق محل الشياطين و موطن يكثرفيه الحلف بالباطل، فكان الذاكر فيه ربه بمثابة المجاهد فحق له من الأجر لإحيائه شعائر العبادة في موطن يقل فيها من يحييها. خاتمة:

من أهم النتائج التي يمكن أن تسفر عنها هذه الدراسة الوجيزة هي:
*أهمية المقاربة الشعرية في تحديد دلالات مفهوم المسجد وتمثالاته الوظيفية.
*نراء المعاجم اللغوية في ابراز دلالات اللفظ وعمق اصحابها في التمييز بين مدلولاته حسب البنية المورفولوجية للفظ.
*الاشتقاق اللفظي وصلته الوثيقة في حسم الدلالة الوظيفية للمفهوم مع كون الرؤية التأصيلية لا تنفك عن الانطلاق من هذا الاشتقاق.

*تنوع وتعدد نظرات اصحاب المعاجم الاصطلاحية والشرعية في تجليتهم للمفهوم اما تأثرا بالواقع وصور المؤسسة في الممارسة الفعلية واما تأثرا بما خلفه تراث أصحاب المعاجم اللغوية.
*الرؤية الفقهية لتحديد ماهية المؤسسة المسجدية غير كافية في تجلية حقيقة مفهومها، وذلك حتى لا يبغس نشاطها وتخدم بذلك مصلحة من يسعون الى تفرغها من روحها وحيويتها.
*أهمية المؤسسة وأثرها في المجتمع الإسلامي ينبثقان من كثرة النصوص والآثار التي تتعلق بها.
*المدخل الاساس لدراسة الوظائف والأنشطة التي تضطلع بها مؤسسة المسجد هو تأصيل المفهوم وظيفيا بمنهجية تحليلية تمهد ذلك.

¹ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) - مسند أبي هريرة - رقم : 9424 - ج15 / ص 248 - تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و آخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1421هـ / 2001م.

² - صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء و التوبة و الاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن و على الذكر - رقم : 2699 - ج4 / ص2074.

³ - سورة النور: الآيتان 36 - 38.

⁴ - صحيح مسلم - كتاب المساجد و مواضع الصلاة - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح و فضل المساجد - رقم: 671 - ج1 / ص464.

المصادر والمراجع المعتمدة في المقال:

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- أدب الكتاب - ابن قتيبة الدينوري (276هـ) - تحقيق: محمد الدالي - مؤسسة الرسالة - بدون طبعة.
- 3- إصلاح الوجوه والنظائر أو قاموس القرآن - الحسين بن محمد الدامغاني - تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - 1983م.
- 4- إكمال الإعلام بتثليث الكلام - ابن مالك الطائي (672هـ) - تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي - جامعة أم القرى - مكة - المملكة السعودية - الطبعة الأولى - 1404 هـ / 1984 م.
- 5- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم الرومي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون طبعة - 1424هـ.
- 6- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - نبيل سعد الدين سليم جرار - أضواء السلف - بدون ذكر البلد - الطبعة الأولى - 1428 هـ / 2007 م.
- 7- البحر المحيط في التفسير - أبو حيان الأندلسي (745 هـ) - تحقيق: صديقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة - 1420 هـ.
- 8- البرهان في علوم القرآن - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1376 هـ / 1957 م.
- 9- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - الفيروز أبادي (817 هـ) - تحقيق: محمد علي النجار - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة - مصر - بدون طبعة - 1416 هـ / 1996 م.
- 10- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب - أبو حيان محمد أثير الدين الأندلسي (745 هـ) - تحقيق: سمير المجذوب - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - 1403 هـ / 1983 م.
- 11- تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد - أبو بكر بن زيد الجراحي الصالحي (883 هـ) - لطائف - الكويت - الطبعة الثالثة - 1433 هـ / 2012 م.
- 12- التعريفات الفقهية - محمد عميم الإحسان المجددي البركي (1395 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1424 هـ / 2003 م.
- 13- تفسير المشكل من غريب القرآن - الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - بدون طبعة - 1406 هـ / 1985 م.
- 14- تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370 هـ) - تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 2001 م.
- 15- جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري (310هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 2000 م.
- 16- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256 هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى - 1422 هـ.

- 17- الجدول في إعراب القرآن الكريم - محمود بن عبد الرحيم صافي (1376هـ) - دار الرشيد - دمشق - دار الإيمان - بيروت - الطبعة الرابعة - 1418 هـ.
- 18- جمهرة اللغة - ابن دريد الأزدي (321 هـ) - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1987م.
- 19- الحماسة البصرية - أبو الحسن البصري (659 هـ) - تحقيق: مختار الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت - بدون طبعة.
- 20- حياة الحيوان الكبرى - أبو البقاء كمال الدين الشافعي (808 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1424 هـ.
- 21- سرور النفس بمدارك الحواس الخمس - أبو العباس التيفاشي (651 هـ) - تهذيب: ابن منظور (711هـ) - المؤسسة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1980م.
- 22- السنن الصغرى - أبو عبد الرحمان أحمد النسائي (303هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - اليمن - الطبعة الثانية - 1406هـ / 1986م.
- 23- السير والمغازي - محمد بن إسحاق المدني (151هـ) - تحقيق: سهيل زكار - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - 1398هـ / 1978.
- 24- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (573هـ) - تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1420هـ / 1999م.
- 25- عمارة المساجد - رؤوف الأنصاري - دار الينبوع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1417هـ / 1996م.
- 26- العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي (170 هـ) - تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - دار الهلال - بدون طبعة ولا بلد.
- 27- غريب الحديث - أبو سليمان الخطابي (388 هـ) - تحقيق: عبد الكريم الغرياني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - 1402هـ / 1982م.
- 28- غريب القرآن - ابن قتيبة الدينوري (276هـ) - تحقيق: أحمد صقر - دار الكتب العلمية - مصر - 1398هـ / 1978م - بدون طبعة.
- 29- الغيلانيات (كتاب الفوائد) - أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوئيه البغدادي الشافعي البرزاز (المتوفى: 354هـ) - تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي - دار ابن الجوزي - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى - 1417هـ / 1997م.
- 30- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني (1250 هـ) - ج 3 / ص 541 - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق ، بيروت - الطبعة الأولى - 1414 هـ.
- 31- القاموس المحيط - الفيروز آبادي (817 هـ) - تحقيق: محمد نعيم العرقصوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة - 1426 هـ / 2005 م.

- 32- كشف اصطلاحات الفنون - محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (1158هـ) - تحقيق: علي دحروج - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة الأولى - 1996م.
- 33- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - 1407 هـ.
- 34- الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية - أبو البقاء الكفوي (1094 هـ) - تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - بدون طبعة.
- 35- لسان العرب - ابن منظور (711 هـ) - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - 1414 هـ . 36- مجاز القرآن - أبو عبيدة (209 هـ) - تحقيق : محمد فؤاد سزین - مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - بدون طبعة - 1381 هـ.
- 37- مجلة الإيمان - جمعية شباب النهضة - الرباط - عدد: 107.
- 38- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار - جمال الدين الكجراتي (986هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة: الثالثة - 1387 هـ / 1967م.
- 39- مجمع الزوائد و منبع الفوائد - نور الدين الهيثمي (807 هـ) - تحقيق : حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي - القاهرة - مصر - بدون طبعة - 1414 هـ / 1994م.
- 40- مجمل اللغة - ابن فارس (395هـ) - تحقيق: زهير سلطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1406 هـ / 1986م.
- 41- محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء و البلغاء - الراغب الأصفهاني (502 هـ) - شركة دار الأرقم - بيروت - الطبعة الأولى - 1420 هـ.
- 42- المحاضرات و المحاورات - جلال الدين السيوطي (911 هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1424 هـ.
- 43- مختار الصحاح - زين الدين الرازي (666هـ) - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة - 1420 هـ.
- 44- المخصص - ابن سيده (458 هـ) - تحقيق : خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى - 1417 هـ.
- 45- المساجد مفهوم و فضائل و أحكام و حقوق و آداب في ضوء الكتاب و السنة - سعيد بن وهف القحطاني - مطبعة سفير - الرياض - بدون طبعة.
- 46- المستطرف في كل فن مستطرف - شهاب الدين الأبهري (852 هـ) - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - 1419 هـ.
- 47- مسند الإمام أحمد - أحمد بن حنبل الشيباني (241 هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد و آخرون - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - 1421 هـ / 2001م.
- 48- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261 هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1374 هـ / 1954م.

- 49- المشروع و الممنوع في المسجد - فالح الصغير -وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة العربية السعودية السعودية - بدون طبعة - 1419هـ.
- 50- المصباح المنير في الشرح على الكبير - أبو العباس أحمد الفيومي (770 هـ) -المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة ولا تاريخ.
- 51- معاني القرآن - أبو زكرياء الفراء (207 هـ) -تحقيق : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي - الدار المصرية للتأليف و الترجمة - مصر - الطبعة الأولى-بدون سنة.
- 52- معاني القرآن وإعرابه - أبو إسحاق إبراهيم الزجاج (311هـ) -تحقيق : عبد الجليل عبده شلي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - 1408 هـ / 1988 م.
- 53- معترك الأقران في إعجاز القرآن - عبد الرحمان جلال الدين السيوطي (911 هـ) - ج 2 / ص 458- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى - 1408 هـ / 1988 م.
- 54- معجم اللغة العربية المعاصرة - أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل-عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى - 1429 هـ / 2008 م.
- 55- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي -دار الكتب المصرية - مصر - بدون طبعة - 1364 هـ / 1945 م.
- 56- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعي و حامد صادق قنبي -دار النفائس - الطبعة الثانية - 1408 هـ / 1988 م.
- 57- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني (502هـ) - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1412 هـ.
- 58-مقاييس اللغة -أبو الحسين أحمد بن زكرياء بن فارس (395 هـ)- تحقيق: عبد السلام هارون - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة- 1399 هـ / 1979 م.
- 59- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب - ابن بطال الركبي (633 هـ) -تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية - بدون طبعة- 1988 م.
- 60- نهاية الأرب في فنون الأدب - أحمد شهاب الدين النويري (733 هـ) -دار الكتب و الوثائق القومية - القاهرة - مصر- الطبعة الأولى - 1423 هـ.
- 61- وظيفة المسجد في المجتمع- صالح الخزيم (1418هـ)- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى - 1419 هـ.